فيهذا لجيها الى الفسخ واما الفسخ بالمهر فهو الى السيد لانه لا تعلق لها به ولا ضرر عليها في
فواته وكذلك ما صار دينا في ذمة الزوج فالخصومة فيه الى السيد كالصداق واذا ادعى
تسليم النفقة وكذبته وصدقه السيد فالقول قولها في نفقة الحال والمستقبل وقول السيد
في نفقة الماضي وقوله وعلى من فضل عن قوته وقوت زوجته قوام بعض له فرع كامل ترك كسبا
لائق وقدم الاقرب ثم الوارث من فرع ثم اصل وقدمت ابوة بدلا وام لصغير اخذا ولثنا وورع
وقلة افرع له الشروع في نفقات الاقارب وهي واجبة لحديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وهي لا تجب الا على الموسر وهو الذي يفضل عن قوته وقوت زوجته يوما وليلة ما يصرفه الى قريبه
فان لم يفضل شي لم يجب ولم يلزمه الاقتراض وان كان الولد صغيرا لانها تجب على سبيل المواساة
وهو ليس من اهلها وشرط القريب الذي تجب نفقته وتجب النفقة عليه ان يكون بعضا لمن تجب
عليه كالفرع مع الاصل والاصل مع الفرع وقدمت نفقة الزوجة على نفقة القريب لوجوبها
في حالتي اليسار والاعسار منها ومن الزوج ولا تسقط بمرور الزمان وبحال الاكتساب لنفقة
القريب على الاصح ولو لم يكن له قريب وله زوج فوجهان مرتبان واولى بالمنع لان نفقتها تلحق بالديون
ولانها متمكنة من الفسخ ويفهم من قول المصنف على من فضل عن قوته وزوجته انه يباع المسكن
فيها كما يباع في الدين وهل يباع كل يوم جزء من العقار او يستقرض الى ان يجتمع وجهان فالاصول
الذين تجب نفقتهم الاباء والامهات والاجداد والجدات والفروع الاولاد واولاد الاولاد من اولاد البنين
واولاد البنات يستوي بين الذكر والانثى والوارث وغير الوارث والقريب من الاجداد والاحفاد
والبعيد وخرج بقوله بعض غير الاصول والفروع كالاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة واولادهم فان كان البعض قادرا على الكسب ولم يكتسب نظرت فان كان اصلا وجبت نفقته
وان كان فرعا كاملا فلا على الاصح فيهما لان الولد مامور بان يصاحب والديه بالمعروف قال
الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف ان يلجئه الى الاكتساب للقوت
والفرع الكامل هو الولد البالغ العاقل الصحيح فان هذا قوي على الاكتساب فان كان الفرع
صغيرا او ذا كسب ولكنه تركه او كبيرا غير قادر على الكسب او لا يجد الا كسبا لا يليق به وجبت
نفقته والواجب للقريب ما به قوامه من النفقة والكسوة فيستحق من النفقة ما يكفيه
ويدفع ضرورة الحال فلو استغنى بضيافة ونحوها كما سبق ذكره سقطت نفقته في ذلك الوقت
ويختلف الى حاله في سنه وزهادته ورغابته فيكفي المرضع مونة الرضاع في الحولين وبحال الادم
كما يجب القوت وكذلك الكسوة والسكنى على ما يليق بالحال ومونة الخادم للمحتاج الى الخدمة وقدم
الاقرب من الفروع فان استووا في القرب قدم الوارث فان فقدت الفروع فالمرجع الى الاصول
فيقدم الاقرب منهم ايضا فان استووا في القرب وهذا التقدير في الاعطاء والاخذ ولا يستثنى من
ذلك الا الام فانها اذا اجتمعت هي والجد ابو الاب قدم الجد في المطالبة بنفقة الولد وان كانت
هي اقرب الى الولد واليه الاشارة بقوله الابوة لان الجد وان علا قائم مقام الاب في النفقة
والولاية ونفقة الولد تجب على ابنه الموجود دون امه وان كانت اخرى قدمت على الجد كما

نفقته

القاصد التي تقدمت وقدمت على الاب لعجزها وضعفها ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له
من ابر قال امك ثم من قال امك ثم من قال امك قال ثم من قال اباك فاذا كان للمحتاج من تلزمه
نفقته نظرت فان اجتمع اصله وفرعه وجبت النفقة على الفرع ذكرا كان او انثى وارثا او
غير وارث قريبا او بعيدا ولم تجب على الاصل لعظم حرمته حتى لو كان له بنت بنت وان سفلت واب
كانت النفقة على بنت البنت دون الاب لان الفرع بخدمة الاصل اولى وان كان له اجدهما فان
كان له فرعان نظرت فان استووا في القرب كابنين وبنتين او ابني ابنين او ابني بنتين او بني
ابن وبني بنت فنفقته عليهما بالسوية سوا استويا في الميراث ام لا حتى لو كان احدهما تاجرا
والاخر كسوبا فهما سوا وان غاب احدهما اخذ حصته من ماله او اقترض عليه القاضي ولا نظر
الى الانوثة والذكورة في حال استوا القرب على الاصح بل ان استويا في القرب واحدهما وارث كبنت
بنت وابن ابن فالنفقة على الوارث على الاصح وان اختلفا في القرب فالنفقة على الاقرب منهما وارثا
كان او غير وارث ذكرا كان او انثى فلو كان له بنت بنت وابن ابن ابن فالنفقة على بنت البنت على
الاصح وان انفرد الاصول فان كان احدهما الاب والاخر الام فالنفقة على الاب وابو الاب وان علا
مع الام كالاب وهو ما استثناه في الاصل من اعتبار القرب وان اجتمع اثنان من الاجداد والجدات
فان كان احدهما اقرب فالنفقة عليه سوا ادلى احدهما بالاخر ام لا وان استويا في القرب
واحدهما وارث كابي الام وابي الاب فالنفقة على ابي الاب وان استويا في عدم الارث كام ابي الام وام
ابي ام الاب فالنفقة عليهما واليه الاشارة بقوله قدم الاقرب ثم الوارث هذا فيمن تجب عليه النفقة
وكذلك من تجب له النفقة فاذا اجتمع على شخص واحد اثنان فصاعدا ممن تلزمه نفقته وفضل عن
ماله او كسبه بعد نفقته ونفقة زوجته ما يكفيهم لزمه نفقة الجميع وان لم يكف الفاضل
الجميع قدم الفرع كما في جانب الانفاق قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى وارثا كان او غير وارث
فان تعدد الفرع ولم يكف الجميع قدم الاقرب كابن ابن الابن وبنت البنت فيعطى بنت البنت لانها
اقرب وان استويا في القرب والارث وزع بينهما ان كان الموجود يسد مسدا من كل منهما
والا اقرع بينهما وان انفرد الاصول مع التعدد فان كان اب وام قدمت الام على الاصح لما تقدم
ذكره وان كان مع الاب ام الام فالذي يقتضيه كلام الاصحاب في التقديم بالقرب ان الاب مقدم
ويراعى القرب في الاجداد والجد وقدم الارث كما سبق وقوله وللمنع اخذ وام انفقت واقترضت
لترجع باشهاد وكذا قريب وجد بحث لا قاضي ويستقر بفرضه ولزوجة دونه ولام اجرة
رضاع وان تعين كالليا ولا تمتلك لم تبرع ولا منعها ولده اي واذا امتنع الزوج او القريب من تسليم
النفقة او الكسوة في وقتها فللمستحق الاخذ بنفسه وكذا ام الفرع تاخذ له لحديث هند وقد
شكت امساك ابي سفيان فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويلحق بالمنع
الغيبة بل هي اولى وللام ان تنفق على ولدها من مالها او تقترض لنفقته نفسه بالاشهاد لا اذا
عدم القاضي اما مع حضوره فلا ترجع وكذلك الجد لا يكفيه ان ينفق على ولد الولد من مال نفسه
ولا بالاقتراض بلا اشهاد فلا ترجع الا اذا عدم القاضي وقد بينا ان نفقة القريب وكسوته تسقط
بمرور الزمان لانها امتاع فاذا فرضها القاضي استقرت دينا في ذمة المنفق يطالب بها في الماضي كما يطالب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)